

هيئات ووسائل الضبط الإداري

هيئات الضبط الإداري

على المستوى المركزي

○ رئيس الجمهورية

- يعد هو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة ترابها
- في الظروف العادية: يمارس هذه السلطة من خلال سلطته التنظيمية (م 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، 2020
- وفي الظروف الإستثنائية: له سلطات واسعة في ذلك، تبعا للواد من 97 الى 102 من التعديل الدستوري له إتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير في إطار المحافظة على النظام العام، كإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب أو الحالة الاستثنائية

○ الوزير الأول

- يمارس السلطة التنظيمية وفقا للمادة 141 من الدستور، حيث انه يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، ويسهر على حسن سير الإدارة العامة، ومن ثم له أن يتخذ كل الإجراءات الضبطية عن طريق المراسيم التنفيذية التي يصدرها
- يستشير رئيس الجمهورية يستشير عندما يريد إتخاذ إجراء من إجراءات الحالة الإستثنائية
- مثاله، المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس .كوفيد19 ومكافحته)

○ الوزراء

- يخول القانون للوزراء صفة الضبط الإداري كل في مجال اختصاصه
- غير أن وزير الداخلية هو أكثر الوزراء ممارسة المهام الضبط الإداري على المستوى الوطني سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية

على المستوى المحلي

○ والي الولاية

- أسند قانون الولاية للوالي سلطة ممارسة مهام المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وفقا للمادة 114 من قانون الولاية 07-12
- احكام المادة 118 من قانون الولاية تخول له وضع تحت تصرفه مصالح الأمن قصد تمكينه من ممارسة صلاحياته في هذا المجال
- للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات الضبطية في حال عدم قيام هذا الأخير بها
- له امتيازات السلطة العامة التي تمنحه إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ الإجراءات الضبطية
- رئيس م ش البلدي
- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري على مستوى البلدية، فهو المسؤول على حفظ النظام العام فيها
- منحه قانون البلدية رقم 10-11، المادة 88 فقرة 02 ، وظيفة السهر على احترام النظام والسكينة والنظافة العمومية، وذلك تحت إشراف الوالي
- منحت المادة 94 العديد من الصلاحيات في مجال الضبط الإداري، منها: - السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، - التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية... - تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية ... - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع...السهر على احترام تعليمات نظاف المحيط وحماية البيئة، الخ -
- توضع تحت تصرفه لمساعدته في القيام بصلاحياته، وفقت للمادة 93 من قانون البلدية شرطة البلدية التي تساعد في مهامه، وعند الاقتضاء مصالح الشرطة الأخرى والدرك الوطني

وسائل الضبط الاداري

وسائل مادية

- مثل الالات والسيارات والشاحنات التي تستعملها هيئات الضبط الاداري لممارسة مهامها

وسائل بشرية

- تتمثل في أعوان الضبط الاداري المكلفين بتنفيذ اجراءات الضبط الاداري، مثل رجال الشرطة والدرك الوطني

وسائل قانونية

- لوائح او تنظيمات الضبط

- الحظر أو المنع: ومعناه منع مزاولة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتاً
- الاذن المسبق: وهو تدبير وقائي يتم قبل ممارسة النشاط، تتخذه السلطة المختصة، مثل الاذن المسبق لإنشاء مصانع الترخيص للقيام بمظاهرة في طريق عمومي
- الاخطار، التصريح، الاعلام: وهو اشعار الادارة واعلامها باقدام شخص أو مجموعة من الاشخاص على القيام بنشاط معين يكون له علاقة بالنظام العام، وذلك حتى تتمكن الادارة من الاجراءات اللازمة استعداداً لما قد ينجر عنه من فوضى ومساس بالنظام العام
- تنظيم النشاط: في هذه الحالة تكتفي بتنظيمات الضبط بتنظيم النشاط الفردي من حيث وضع توجيهات معينة بشأن ذلك النشاط ضماناً لحماية النظام العام، ومثاله تحديد سرعة السيارات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها

○ القرارات الفردية

- حيث تقوم الهيئات الضبطية بإصدار تنظيمات ضبطية فردية تتضمن قرارات أو أوامر فردية إلى فرد معين أو مجموعة من الأفراد المعنيين بذواتهم تتضمن أوامر للقيام أو عدم القيام بأعمال معينة، ومثاله الأمر الصادر بهدم بناية غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعمول بها

○ التنفيذ الجبري أو الاكراه

- الأصل أن ينفذ الأفراد القرارات الضبطية طواعية ولكن قد يحدث أحياناً أن يرفضوا ذلك، الأمر الذي يجعل هيئات الضبط تلجأ إلى تسخير القوة العمومية في حالات الضرورة لإجبارهم على التنفيذ وتفادي المساس بالنظام العام، ومثاله استعمال القوة العمومية لتفريق مظاهرة أو إنهاء تجمع لم يحصل أعضاؤه على ترخيص